

## قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٦

باستمرار المجالس الشعبية المحلية القائمة لمدة سنتين

باسم الشعب

(رئيس الجمهورية)

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تستمر المجالس الشعبية المحلية القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون لمدة سنتين ،

اعتباراً من اليوم التالي لانقضاء مدتتها الحالية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٥ فبراير سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك